

## تطور التشريع الصحفي الجزائري في مرحلة التعددية الإعلامية.

فاتح قيش  
أستاذ محاضر. أ.  
جامعة أدرار. الجزائر.

ملخص

في إطار رغبة المشرع الجزائري في مواكبة متطلبات الساحة الإعلامية بما يتناسب ومقتضيات دخول الجزائر في مرحلة التعددية الصحفية، اتجه إلى إصدار عدد من التشريعات العاملة على تنظيم العمل الصحفي بطريقة مختلفة عما كانت عليه في مرحلة الإعلام الأحادي سواء من حيث الأحكام المتعلقة بحرية ممارسته، أو من حيث طرق الإشراف عليه وتنظيمه، خاصة بعد إقدامه على فتح النشاط السمعي البصري أمام القطاع الخاص.

resumé

La législation de la presse algérienne a su un certain développement législatifs; notamment Après l'abolition du système socialiste et la transition de l'Algérie au stade du pluralisme médiatique et politique, ce qui a incité le législateur a publié des lois contenant beaucoup de nouvelles dispositions répondant aux exigences du secteur médiatique et journalistique, en particulier après l'ouverture d'activité audiovisuelle au secteur privé.

مقدمة

لا شك في أن قطاع الإعلام يعتبر من القطاعات التي تهتم الدولة بتنظيمها والتحكم فيها، بل والعمل على جعل المؤسسات العاملة في نطاقه تحت وصايتها وهيمنتها الدائمة، بحكم الدور الفعال الذي تقوم به في مجال صناعة الرأي العام وتكفلها بتقديم عدد من الخدمات والوظائف الداخلة في نطاق إشباع حق المواطن في الإعلام، الذي عادة من تسهر الدولة على ضمان إشباعه بطريقة مناسبة مع طبيعة الأيديولوجيات والسياسات التي تتبناها وتسهر على تطبيقها في مختلف المجالات.

ولهذا فإن التنظيم الإداري لقطاع الإعلام في الجزائر لم يشذ عن هذا التوجه بحيث اتجهت الدولة إلى بسط هيمنتها على المؤسسات العاملة في نطاقه منذ بداية الاستقلال، وذلك من خلال تكفلها بإصدار العديد من القوانين والتشريعات المنظمة لها بطريقة كلية أو جزئية، مع تخويل مهمة السهر على تطبيقها لوزارة الإعلام أو لغيرها من الهيئات التي تم استحداثها بغرض إشرافها على ضمان الاحترام المطلوب لهذه التشريعات.

ومادام الجزائر قد عرفت. كما هو معلوم. نظامين مختلفين في المجال الإعلامي والسياسي، بداية بالإعلام الأحادي المناسب مع مرحلة تبني الدولة للإيديولوجية الاشتراكية، ثم مرحلة التعددية الإعلامية التي جاءت بعد صدور دستور 1989م، فإن من شأن ذلك أن يدفع للتساؤل حول التطور الذي عرفه التشريع الصحفي الجزائري في مرحلة التعددية الإعلامية التي تتطلب

طبيعتها تكييف المشرع مع مقتضيات هذا التغير الذي جاء بعد عقود من هيمنة الدولة على قطاع الصحافة والإعلام بشكل عام. وقصد الإجابة على ذلك يقسم هذا البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مرحلة قانون الإعلام 90/07.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون الإعلام 05/12.

المطلب الأول: مرحلة قانون الإعلام 90/07..

تبدأ هذه المرحلة بشروع المشرع الجزائري في تكييف تشريعاته المنظمة لقطاع الصحافة والإعلام بما يتناسب وأحكام دستور 1989م الذي أمر بفتح المجال الإعلامي من خلال نصه على عدم جواز المساس بحرية الرأي أو حيز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي<sup>1</sup>، متغلبا بذلك عن نظام الإعلام الأحادي الذي اتبعته الجزائر في هذا المجال من بداية الاستقلال إلى تاريخ صدوره.

وقد عرفت هذه المرحلة إصدار عدة تشريعات منظمة لقطاع الإعلام بطريقة عامة أو جزئية وهي:

الفرع الأول: قانون الإعلام 90/07.

يمثل إقبال المشرع الجزائري على إصدار قانون الإعلام 90/07<sup>2</sup> خلفا لنظيره 82/01<sup>3</sup> الذي كان مطبقا في مرحلة الإعلام الأحادي الخطوة الأولى في مجال تنظيمه لقطاع الصحافة والإعلام بعد دخول الجزائر مرحلة التعددية الإعلامية، حيث تضمن هذا القانون عددا من الأحكام المتماشية مع متطلبات التوجه الجديد في مجال التشريع الصحفي الجزائري من بينها:

. النص النظري على إمكانية تمتع المواطن بحقه في الإعلام عبر وسائل المكتوبة والمسموعة والمرئية الحكومية منها والحزبية والخاصة<sup>4</sup>، في إشارة صريحة لإمكانية فتح جميع وسائل الصحافة أمام القطاع الخاص بما في ذلك قطاع السمع البصري، غير أن التطبيق العملي لهذا النص قد اقتصر على الصحافة المكتوبة فقط بسبب دخول الجزائر في العشرية الدموية وإعلان حالي الحصار<sup>5</sup> والطوارئ<sup>6</sup>، وذلك خلافا للقانون 82/01 الذي كان يجعل جميع هذه الوسائل تحت ملكية الدولة، ووصايتها وإدارتها وتوجيها بما في ذلك الصحافة المكتوبة<sup>7</sup>.

. تقييد حق الأفراد في التمتع بحقهم في الإعلام بواجب احترام كرامة الإنسان ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني<sup>8</sup>، بعد أن كان مقيدا في قانون الإعلام 82/01 بممارسته في نطاق الاختيارات الاديولوجية للدولة والقيم الأخلاقية للأمة وتوجهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني<sup>9</sup>.

. إعفاء الدولة من التزامها الذي كان منصوصا عليه في قانون الإعلام 82/01 المتمثل في تحملها مهمة توفير وتزويد المواطن بإعلام كامل وموضوعي عبر وسائل الصحافة المحتكرة من طرق القطاع العام<sup>10</sup>، ليجعل هذا الالتزام مفروضا على الصحفيين العاملين في مختلف وسائل الإعلام الخاصة والعامة والحزبية العاملة على الساحة الإعلامية<sup>11</sup>.

. عدم النص على الطابع السيادي لقطاع الإعلام الذي كان معمولا به في مرحلة الحزب الواحد<sup>12</sup>، وهو ما يعني تخلي الدولة عن الاحتكارات التي كانت ممنوحة للقطاع العام بمقتضى القانون من إظهار<sup>13</sup> وطباعة وتوزيع للصحف<sup>14</sup> وإنتاج للأفلام السينمائية والصحف المصورة<sup>15</sup>، وإن كان التطبيق العملي لهذا التوجه الجديد قد اقتصر على بعض القطاعات كالصحافة

المكتوبة والطباعة، بحيث بقيت ووسائل الإعلام المسموع والمرئي تحت قبضة القطاع السابق إلى حين.

استحدثته للمجلس الأعلى للإعلام كسلطة مستقلة ضابطة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسهر على تطبيق أحكام هذا القانون<sup>16</sup>، وقد تميز هذا المجلس بإشراك الصحفيين في إدارة قطاعهم المهني من خلال إقحام 06 صحفيين منتخبين في عضويته المشكلة من 12 عضو<sup>17</sup>، وذلك بعد أن هيمنت وزارة الإعلام على تنظيم هذا القطاع طيلة مرحلة الإعلام الأحادي<sup>18</sup>، غير أن هذه التجربة الجديدة لم تدم طويلاً بحث تم إلغاء هذا المجلس بعد ثلاثة سنوات فقط من تأسيسه وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي 93/13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 م<sup>19</sup>.

ضمان حق وحرية الفرد في إصدار الصحف العامة والموضوعاتية والمتخصصة، وفقاً لنظام التصريح المسبق<sup>20</sup>، بحيث اشترط للقيام بذلك توفر الشروط المطلوبة في الأشخاص الراغبين في إصدارها، مع تقديم تصريح مسبق في ورق مختوم يوقعه المدير المقترح للنشرية لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً بمكان صدورها، في مدة لا تقل عن 30 يوماً قبل صدور العدد الأول منها<sup>21</sup>، بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة في ملف التصريح بها<sup>22</sup>، على خلاف قانون الإعلام 82/01 الذي لم يكن يسمح سوى للمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر وفقاً للقانون الوطني ولبعض الهيئات العامة كالجامعات ومراكز البحث والجمعيات ذات النفع العام المأذون لها قانوناً بإصدار نشرات متخصصة في مجال تخصصها دون غيرها من الصحف العامة وفق شروط محددة وبعد ترخيص مسبق<sup>23</sup>.

قيام المشرع بتحين بعض العقوبات التي كانت مخصصة لجنح ومخالفات الصحفيين في قانون الإعلام 82/01 بحكم مرور عقد ونيف من الزمن عن إصداره، مع استحدثته لعقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسات الصحفية التي تخالف أحكامه، وعقوبة حجز أملاكها المستعملة كوسيلة لارتكاب هذه المخالفات<sup>24</sup>.

استحدثته لجنة إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة<sup>25</sup>، وجنحة قيام أي شخص بإعارة اسمه لمالك نشرية أو بائعها المتجول أو الوصي عليها<sup>26</sup>، وهي الجنحة التي يهدف من خلالها المشرع إلى فرض الرقابة على ملكية الصحف، خاصة وأنه قد اشترط توفر عدداً من الشروط في الشخص الراغب في إصدارها<sup>27</sup>.

إلغاء جنحة إهانة رئيس الجمهورية<sup>28</sup> وجنحتي قذف وسب المواطنين عبر وسائل الإعلام<sup>29</sup> ونشر أو إذاعة أي نباح أو صورة أو شريط مخالف للأداب العامة ولحسن الأخلاق<sup>30</sup> وجعلهما من اختصاص قانون العقوبات، مع إلغاء جنحة القذف الموجه لأعضاء القيادة السياسية والحكومة أو للمؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة أو ممثلها عبر مستوى التراب الوطني<sup>31</sup>، مع إلغاء جميع الجنح الناتجة عن مخالفة الاحتكارات المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 27 و 31، 32 و 56، 61 من قانون الإعلام 82/01، مع تخليه عن معاقبة المؤسسات والهيئات العمومية التي ترفض تقديم الإعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية<sup>32</sup>.

توسيعه لدائرة الأشخاص المسؤولين عن جنح ومخالفات الصحافة في حالة ارتكابها عبر أية وسيلة صحفية مكتوبة أو سمعية بصرية، لتشمل مدير الوسيلة الإعلامية والناشر ومسؤول المطبعة والموزع والقائم بثث العمل محل المخالفة وبائعته وملصق

الإعلان الحائطي<sup>33</sup>، بعد أن كانت هذه المسؤولية في قانون الإعلام 82/01 محصورة في مدير الوسيلة الصحفية و كاتب المقال ومسؤول المطبعة<sup>34</sup>.

تكييفه لشروط التمتع بحقي الرد والتصحيح بجعلهما مضمونين لكل شخص طبيعي أو معنوي يتضرر من النشر الصحفي<sup>35</sup>، بعد أن كان من حق التمتع بهما في ظل أحكام 82/01 مقتصرًا على ممثلي السلطة العمومية المتضررين من النشر الخاطئ المتعلق بأعمالهم الوظيفية فقط<sup>36</sup>، وذلك من خلال إلزامه لمدرء وسائل الإعلام بأنواعها بنشر طلبات الرد والتصحيح الموجهة إليهم وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها<sup>37</sup>، مع تخويلهم صلاحية رفض الردود الموجهة إليهم في حالتي سبق الرد على المقالات المعترض عليها من طرف الأشخاص المأذون لهم قانونا، أو تشكيل الرد المقدم إليهم جنحة صحفية في مفهوم هذا القانون<sup>38</sup>، مع نصه على معاقبة كل وسيلة صحفية ترفض أو تتأخر في نشر ردود المواطنين دون أي مبرر<sup>39</sup>.

تعديله للضوابط التي كانت مفروضة على حق الصحفيين في الوصول للمعلومات في قانون الإعلام 82/01، بإقباله على حذف ضابطي حماية الاختيار الاشتراكي والأمن الخارجي للدولة، وتعويضهما بحماية الأمن الوطني والوحدة الترابية وحماية الأسرار الدبلوماسية والاقتصادية وأسرار الدفاع الوطني، مع ضبط هذا الحق بعدم المساس بحقوق المواطنين وحريةهم الدستورية وبسمعة التحقيق والبحث القضائيين<sup>40</sup>، مع تقييد حق الصحفيين في السري المهني بنفس الطريقة على العموم<sup>41</sup>.

استحداث النص الخاص بأخلاقيات وأداب ممارسة المهنة من خلال إلزام الصحفيين بعدد من القواعد المهنية كالحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي، وتصحيح الأخبار المنشورة بطريقة خاطئة، والتحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث، والامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والشاية والتنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف، وعدم استغلال سمعتهم المهنية لتحقيق مآرب شخصية<sup>42</sup>.

وعلى كل فإن قانون الإعلام 90/07 لم يعرف طريقه للتطبيق بطريقة شاملة ومستمرة طيلة سريان مفعوله، حيث تعرضت أحكامه لنوع من التعطيل الجزئي، لاسيما بعد إصدار المرسوم الرئاسي رقم 92/320 المتتم للمرسوم الرئاسي رقم 92/44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الذي نص على إمكانية تعرض المؤسسات الإعلامية والصحفية للغلق أو لوقف نشاطها بقرارات وزارية عند مساسها بالنظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصلحة العليا للوطن<sup>43</sup>، حيث ترتب عن تطبيق أحكام هذه الحالة تعرض الكثير من الصحف العاملة على الساحة الإعلامية الجزائرية للغلق والوقف<sup>44</sup>، يضاف إلى ذلك تعرض أحكامه الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام للإلغاء<sup>45</sup>، مع تأثره العميق بالتعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الجزائري سنة 2001م، الذي شدد العقوبات المخصصة على جنح الصحافة الخاصة بالقذف الموجه لرئيس الجمهورية والرموز الدينية والهيئات والمؤسسات العمومية<sup>46</sup>.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي 04/211 المتضمن تحديد كفاءات اعتماد الصحفيين العاملين لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

بعد أن كان المشرع الجزائري في مرحلة الإعلام الأحادي قد اكتفى بتنظيم كيفية اعتماد الصحفيين الممارسين لمهنتهم لحساب هيئة تابعة لقانون أجنبي، بما أورده من أحكام في الفصل الثاني من قانون الإعلام 82/01<sup>47</sup>، اتجه في بداية هذه المرحلة

إلى تنظيم كفاءات اعتمادهم من خلال نص المادة 31 من قانون الإعلام 90/07 التي خولت صلاحية منح وسحب الاعتماد الممنوح لهم لوزارة الإعلام، تاركة تحديد كفاءات تنفيذ ذلك للتنظيم بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للإعلام الذي خولت له صلاحيات تنظيم ممارسة النشاط الإعلامي والصحفي بالتنسيق مع الوزارة السابقة<sup>48</sup>، مع تمكينها الصحفيين المعتمدين بطريقة قانونية من جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها كل صحفي جزائري محترف من نفس الفئة<sup>49</sup>.

وقد بقي الوضع التشريعي المتعلق بهذا المجال على ما هو عليه إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 04/211 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2004م الذي اتجه المشرع من خلاله إلى تنظيم كفاءات منح الاعتماد للصحفيين الممارسين للمهنة لحساب هيئة أجنبية بطريقة منفصلة من الناحية الشكلية عن أحكام قانون الإعلام 90/07، حيث تضمن هذا المرسوم عدة أحكام تفصيلية من بينها:

.تحويل صلاحية منح هذا الاعتماد للوزارة المكلفة بالاتصال بعد أخذ رأي السلطات المعنية دون تقييد هذه السلطات بشخص وزير الاتصال أو غيره<sup>50</sup>.

.يسلم الاعتماد للصحفيين الحاملين لجنسية أجنبية بعد أن يقوموا بتقديم ملف متكون من استمارة تمنح لهم من القنصليات الجزائرية، وطلب صادر من الهيئة المستخدمة لهم، وصورة من بطاقتهم المهنية، وصورتين شمسيتين، على أن يودع هذا الملف في القنصلية الجزائرية التي يقع بها مقر الهيئة المستخدمة لهم، شريطة أن يكون لهذه الهيئة مكتبا لها في الجزائر وأن يكون طالب الاعتماد كمراسل دائم مقيما في الجزائر<sup>51</sup>.

وفي حالة كون الصحفي طالب هذا الاعتماد جزائري الجنسية، فإن المطلوب منه تقديم ملف يتكون من استمارة تمنح له من وزارة الاتصال، شهادة الجنسية، مستخرج من السوابق العدلية، وطلب من الهيئة المستخدمة له، وصورتين شمسيتين، وصورة من بطاقته المهنية، لكن شريطة أن يكون مقيما في الجزائر إقامة دائمة، وأن لا يكون موظفا في الدولة، وأن يتحصل على موافقة الهيئة المستخدمة له في حالة ممارسته للمهنة في مؤسسة عمومية، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية بسبب ارتكابه لجريمة تمس بأمن الدولة<sup>52</sup>.

. تحديد مدة الاعتماد الممنوح للمراسلين الدائمين بسنة قابلة للتجديد، وسبعة أيام قابلة للتجديد بالنسبة للمبعوثين الخاصين<sup>53</sup>.

. منع الصحفي المعتمد بهذه الصفة من أن يباشر مهامه لصالح أكثر من هيئة واحدة تابعة لقانون أجنبي في نفس الوقت، كما يجب عليه إخطار الوزارة المعنية بكل توظيف للغير بطريقة مؤقتة أو دائمة، وأن يلتزم بإمضاء مقالاته الصحفية باسمه الشخصي الوارد في بطاقة اعتماده، دون أي خرق منه للقوانين والتنظيمات الوطنية السارية المفعول<sup>54</sup>.

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 08/140 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

لقد قام المشرع الجزائري بإصدار أول قانون أساسي للصحفيين المهنيين بمقتضى الأمر رقم 68/525 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 1968م<sup>55</sup>، والذي تضمن عددا من الأحكام المحددة لحقوق وواجبات الصحفيين لكن بشرط حصولهم على بطاقة الاحتراف التي تمنح لهم من طرف الهيئة التي أسسها هذا القانون<sup>56</sup>، بعد أن تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة<sup>57</sup>، مع

التزامهم المسبق بواجب ممارسة وظائفهم الصحفية في «نطاق توجيه نشاط نضالي»<sup>58</sup>، بمعنى أن يمارسوا وظائفهم في إطار الاختيارات الحزبية والإيديولوجية للدولة التي تبنتها في هذه الفترة، من خلال توجيهها إلى تمكين القطاع العمومي من الاستحواذ على جميع الأجهزة والمؤسسات الإعلامية والصحفية ومنع كل نشاط خاص أو حزبي مستقل في هذا المجال<sup>59</sup>.

أما ثاني قانون أساسي للصحفيين يصدره المشرع الجزائري فقد كان سنة 2008م<sup>60</sup>، وبعد مرور ثمانية عشرة سنة كاملة عن دخول الجزائر مرحلة التعددية الإعلامية، حيث جاء هذا القانون متضمنا لعدد من الأحكام المتماشية مع متطلبات المرحلة من بينها:

. ضمان حق الصحفيين في التعبير عن آرائهم بكل حرية، مع الاعتراف لهم بحقوقهم في الانتماء السياسي بحكم دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية، لكن بشرط أن لا يؤدي تصريحهم العلني بما سبق إلى المساس بالحقوق المعنوية للمؤسسات والهيئات الصحفية المستخدمة لهم سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص<sup>61</sup>.

. الاعتراف للصحفيين بحقوقهم في التكوين المتواصل لا سيما عندما يتعلق الأمر برغبتهم في التخصص<sup>62</sup>، خاصة في ظل توجه الجزائر إلى فتح عدد من الإذاعات المتخصصة، كالإذاعة الثقافية وإذاعة القرآن الكريم والإذاعة المختصة في الشأن الدولي، مع بروز عدد من الصحف المتخصصة في الشأن السياسي والرياضي والثقافي غير ذلك.

. النص على حق الصحفيين في حمايتهم من مختلف أشكال العنف والتعدي والتخويف الذي قد يحول بينهم وبين وصولهم إلى مصادر الخبر، وحمايتهم من الضغوطات التي قد تمارس عليهم في مقابل حصولهم على دعم السلطات العمومية عند تأديتهم لوظائفهم ومهامهم الصحفية خاصة عند رغبتهم في الوصول إلى مصادر الخبر<sup>63</sup>، وذلك بغرض الحفاظ على استقلالية آرائهم وتعدديتها وحماية حق الجمهور في إعلام كامل وموضوعي ومتعدد.

. ضمان حق الصحفيين في توظيفهم من طرف الهيئات الصحفية المستخدمة لهم بمقتضى عقود عمل مكتوبة سواء كانت طبيعة علاقة العمل التي تربطهم بها محددة المدة أو غير محددة، مع ضرورة الإشارة في هذه العقود إلى مكان عملهم وأجرتهم وغيرها من الحقوق المتعلقة بمناصب عملهم<sup>64</sup>.

وأخير فإنه من الضروري الإشارة إلى أن عملية إصدار هذا القانون قد سبقتها عدة محاولات تشريعية أخرى غير أنها لم تعرف طريقها إلى الخروج في الجريدة الرسمية من بينها:

. محاولة إصدار قانون جديد للإعلام أو معدل لقانون الإعلام 90/07 سنة 1988م، مع محاولة أخرى في نفس الصدد سنة 2003م، حيث تضمنت هاتين المسودتين عدة أحكام جديدة كالنص على فتح الإعلام السمعي البصري.

. إجهاض عملية إصدار القانون العضوي الخاص بالإشهار من طرف مجلس الأمة سنة 1999م، بالرغم من المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بسبب النقص والأخطاء الفادحة التي تضمنها<sup>65</sup>، ولم يفلح المشرع الجزائري لحد الآن في إصدار قانون شامل لتنظيم هذا القطاع الحساس الذي لا يمكن لمؤسسات الصحافة الخاصة والعمومية أن تقوم اقتصادياتها بدونها، مكتفيا في هذا المجال بالقواعد المنظمة للعمل الإشهاري الواردة بطريقة جزئية في مختلف قوانين الصحافة السارية المفعول.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون الإعلام 12/05.

لقد عرفت التشريعات المنظمة لقطاع الصحافة والإعلام في هذه المرحلة إصدار قانونين مهمين، أولهما قانون الإعلام 12/05، وثانيهما قانون 14/04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

#### الفرع الأول: قانون الإعلام 12/05.

يعتبر هذا القانون ثالث قانون إعلام يصدره المشرع الجزائري من بداية الاستقلال إلى يومنا هذا، وقد جاء بعد عقدين كاملين من تاريخ إصدار قانون الإعلام 90/07، وقد تضمن هذا القانون الكثير من الأحكام الجديدة تماشيا مع متطلبات ومستجدات الساحة الإعلامية والسياسية من بينها:

الإسهاب في ضبط حرية ممارسة النشاط الإعلامي، وذلك من خلال تقييده بعدد من الضوابط العامة والهلامية من حيث تحديد معانيها، كضبطه بعدم المساس بمتطلبات النظام العام وأمن الدولة والدفاع الوطني ومهام والتزامات الخدمة العمومية وعدم المساس بالهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع والدين الإسلامي وباقي الأديان وكرامة الإنسان وحرياته الفردية والجماعية<sup>66</sup> وغير ذلك...

تبني نظام الترخيص المسبق في مجال إصدار الصحف، من خلال إخضاع إصدارها لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق مستوف لجميع الشروط والوثائق المطلوبة<sup>67</sup>، وموقع من طرف المدير مسؤول النشرة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المستحدثة بمقتضى أحكام هذا القانون، على أن يُسلم له الاعتماد في أجل 60 يوما من تاريخ إيداعه من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>68</sup>.

النص بطريقة صريحة ولأول مرة بعد الاستقلال على فتح النشاط السمعي البصري أم الخواص، خلال بضمائه للحق في التمتع بالأنشطة الإعلامية عن طريق وسائل إعلام تابعة للقطاع العمومي أو تؤسسها هيئات عمومية أو تملكها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، بالإضافة إلى وسائل الإعلام التابعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري أو يمتلك رأسمالها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية<sup>69</sup>.

وجوب مساهمة الممارسة العملية لمختلف الأنشطة الإعلامية في تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

ترقية روح المواطنة وروح الحوار، ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، وترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية مع المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم<sup>70</sup>.

النص لأول على إنشاء سلطة مستقلة لضبط الصحافة المكتوبة. تتشكل عضويتها من 14 عضوين بمرسوم رئاسي، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيسها، وعضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضوين غير برلمانيين يعينهما رئيس مجلس الأمة وسبعة منهم ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر سنة على الأقل من الخبرة في المهنة<sup>71</sup>، بما يضمن للصحفيين فرصة المساهمة في تنظيم شؤون قطاعهم رغم إمكانية استبعاد قدرتهم المؤثرة في إدارة هذه السلطة بالنظر إلى نسبة تمثيلهم في عضويتها.

. تخويل هذه السلطة صلاحية القيام بعدد من المهام كالعمل على منع تمركز العناوين والأجهزة الصحفية والإعلامية تحت

التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد، بغرض ضمان استقلاليتها والحفاظ على مكسب التعددية الإعلامية وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، والسهرة على احترام المقاييس في مجال الإشهار والتزام الصحف بعدم تخصيص أكثر من 1/3 من حجمها للعمليات الإخبارية<sup>72</sup>، والحرص على توزيع الصحف المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، مع تكفلها بالرقابة المالية للمؤسسات الصحفية وإجبارها على الالتزام بقواعد وأخلاقيات العمل الصحفي<sup>73</sup> وغير ذلك...

. النص على استحداث سلطة لضبط النشاط السمي البصري، على أن تُحدد مهامها وصلاحياتها وكيفية تشكيل عضويتها بمقتضى قانون السمي البصري لاحقا، وهو النص الذي اتجه المشرع الجزائري بمقتضاه إلى الفصل لأول مرة بين الهيئات المختصة للإشراف على تنظيم وتسيير النشاط الصحفي المكتوب والسمي البصري، مع تخصيص لكل منهما نص قانوني خاص بمجاله.

. إقدام المشرع الجزائري على تنظيم ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت لأول مرة، مع تحويل مهمة الإشراف على ذلك لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مع النص على تحديد كيفية تنظيم هذا النشاط الإعلامي عن طريق التنظيم<sup>74</sup>.

. النص لأول مرة على تنظيم الصحافة الالكترونية ووسائلها، بعد أن حصرها وحدد مفهومها، وألزم ممارستها في ظل الاحترام الواجب للضوابط والأخلاقيات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون<sup>75</sup>.

. إعلانه عن إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة، مع انتخاب أعضائه من طرف الصحفيين المحترفين، على أن تحدد تشكيلته وكيفية تنظيمه وسياره من طرف الجمعية التأسيسية، مع ضمان تمويله من طرف الدولة، مع تخول هذا المجلس مهمة إصدار ميثاق لأخلاقيات المهنة، والسهرة على تطبيقه ومعاقبه كل مخالف لمضمونه، بعد أن يقوم بتحديد طبيعة هذه العقوبات وكيفية تطبيقها والظعن فيها<sup>76</sup>.

. تكليف الدولة بمهمة تقديم إعانات لترقية حرية التعبير، ومساهمتها في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، مع إلزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بتخصيص نسبة 02 بالمئة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية أداءهم الإعلامي<sup>77</sup>.

. تخلي المشرع الجزائري عن عقوبة حبس الصحفيين التي كانت مسطرة عليهم عند ارتكابهم لعدد من الجنح والمخالفات المتعلقة بالمهنة في قانون الإعلام 90/07، واكتفائه بعقوبة الغرامة أو الوقف النهائي والمؤقت لجهاز الإعلام أو مصادرة الأموال محل الجنحة، ويمكن التمثيل لهذه الجنح والمخالفات بما يأتي:

. جنحة مخالفة النشريات لواجب تبرير والتصريح بمصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها<sup>78</sup>، وقيام أي وسيلة إعلامية بتقاضي أموال من جهات أجنبية أو داخلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء مبالغ الإشهار والاشتراك وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها<sup>79</sup>.

. مخالفة نشر تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض، وفحوى الجلسات القضائية السرية، والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتحقيق القضائي في الجرائم<sup>80</sup>.

. جنحة نشر صور أو رسومات أو أية بيانات أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في عدد

من مواد قانون العقوبات<sup>81</sup>.

المعاقبة على جنحة إهانة رؤساء الدول الأجنبية بالغرامة فقط<sup>82</sup>، مع إسقاط جنحة إهانة رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية التي كان منصوصاً عليها في قانون الإعلام 90/07<sup>83</sup>.

وفي نفس الإطار قام المشرع في هذا القانون باستحداث جريمة رفض نشر ردود المتضررين من النشر من طرف أجهزة الصحافة، والمعاقبة عليها بالغرامة من ألف دينار إلى 300 ألف دينار<sup>84</sup>، مع النص لأول مرة على تقادم الدعوى الجنائية والمدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد ستة أشهر كاملة، ابتداء من تاريخ ارتكابها<sup>85</sup>.

الفرع الثاني: قانون النشاط السمي البصري 14/04.

بعد سنتين كاملتين من صدور قانون الإعلام 12/05 الذي نص فيه المشرع على فتح مجال النشاط السمي البصري أمام القطاع الخاص، قام بإصدار هذا القانون الذي تضمن عدداً من النصوص المعبرة عن حرصه على أخلاقه وتنظيم هذا النشاط من خلال أحكامه الآتية:

إلزام الشخص المعنوي المستغل لخدمات الاتصال السمي البصري التابعة للقطاع العمومي، بإعداد البرامج الموجة للمجتمع بجميع مكوناته بدون استثناء، واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات السمعية أو البصرية من برامجها، مع التزامه بالعمل على تنمية الإبداع الفكري والفني وإثراء مختلف المعارف، وتشجيع الحوار الديمقراطي والمبادرات الثقافية بين شتى مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة<sup>86</sup>.

تنظيم خدمات الاتصال السمي البصري الموضوعاتية المرخصة، من خلال تحديد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الراغبين في إنشائها، والتي يمكن تلخيصها في واجب إثبات خضوع الشخصية المعنوية المعنية للقانون الجزائري، واثبات حياة جميع المساهمين فيها للجنسية الجزائرية، مع تمتعهم بحقوقهم المدنية، وعدم الحكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف والاعتبار أو النظام العام، وعدم مشاركة أي مولود منهم قبل نوفمبر 1942م بسلوك معاد للثورة التحريرية، وأن يكون من بينهم صحفيين مهنيين<sup>87</sup>، وهي الشروط التي يظهر من خلالها حرص المشرع الجزائري على إثبات البعد الوطني للمؤسسات الإعلامية السمعية البصري حماية منه لاستقلاليتها من كل تأثير خارجي.

ضبط الشروط المتعلقة بمنح رخصة استغلال خدمات السمي البصري، بحيث اشترط بأن تمنع من طرف سلطة ضبط السمي البصري بموجب موسوم، مع عدم جواز مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري في أكثر من خدمة واحدة، وأن تستغل الرخصة الممنوحة من طرف المستفيد فقط دون غيره، وفي حالة الرغبة في تحويل الحقوق المرتبطة بها، يجب أن يكون ذلك بتقديم طلب مع الإشعار بالاستلام يوجه إلى سلطة ضبط السمي البصري، التي تتولى إرساله معللاً إلى السلطة المانحة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، لتقوم هذه الأخيرة بإشعار المعنيين به في أجل مماثل<sup>88</sup>، على قدم تحديد الشروط الإجرائية التفصيلية للاستفادة من هذه الرخصة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 220/16 الصادر بتاريخ 11 أوت 2016م المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري موضوعاتي<sup>89</sup>.

تحديد شروط استغلال الرخصة بحيث يكون على أساس إبرام اتفاقية بين سلط ضبط السمي البصري والمستفيد، وأن

يحوز هذا الأخير على نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني، كما يتعين على موزع محتوى هذا البرنامج أن يطالب ناشره بتقديم نسخة من الرخصة الممنوحة له، ويجب على الشخص المعنوي المرخص له تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري عن كل تغيير في رأس المال المخصص لإنشاء خدمته أو في نسب المساهمة فيه في أجل شهر ابتداء من تاريخ وقوع هذا التغيير، مع الالتزام المسبق بأن تكون الحصص المشكّلة لرأس المال السابق إسمية، مع عدم جواز المساهمة فيه من طرف نفس الشخص بأكثر من 40 بالمئة من مقدار، سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما ذلك أصوله وفروعه إلى الدرجة الرابعة<sup>90</sup>، وقد قام المشرع الجزائري بوضع الشروط والإجراءات التفصيلية الخاصة باستغلالها بمقتضى المرسوم التنفيذي 16/222 الصادر بتاريخ 11 أوت 2016م، المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي<sup>91</sup>.

. سرد العديد من الضوابط والأخلاقيات الضابطة لحرية ممارسة النشاط السمعي البصري بطريقة مكررة للقواعد الواردة في قانون الإعلام 12/05، مع تسجيل نوع من التفصيل في الضوابط المتعلقة بالعمل الإشهاري كتحقيده بواجب الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إخبارية مضللة، وعدم بيع الفضائات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية، واحترام المقننات القانونية والتنظيمية الخاصة بالإشهار والرعاية، بالإضافة إلى واجب التأكد من احترام التوزيع القانوني لحصص البرامج، بتخصيص نسبة 60 بالمئة منها على الأقل للبرامج المنتجة وطنياً، وأن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة والمبدجة باللغات الوطنية في حدود 20 بالمئة، ونسبة البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية في حدود 20 بالمئة، مع التأكد من بلوغ نسبة 60 بالمئة على الأقل من الانتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية المؤداة باللغة الوطنية<sup>92</sup>.

. تحديد مهام سلطة ضبط السمعي البصري التي سبق وأن نص على استحداثها قانون الإعلام 12/05 وذلك بتحويلها مهمة السهر على تطبيق شروط التمتع بممارسة النشاط السمعي البصري واحترام قواعده وأخلاقياته، مع تكفلها بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، والتنسيق مع المؤسسة الوطنية لبث الإذاعي والتلفزي في مجال منح الترددات اللاسلكية، وتطبيق المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وتطبيق طرق بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والجمعوية، وقواعد العمل الإشهاري، بالإضافة إلى تكفلها بتحكيم النزاعات بين الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات السمعي البصري فيما بينهم أو بين المتضررين من برامجها، والنظر في الشكاوى المقدمة لها من طرف الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات أو من طرف أي شخص يخطر بها عدم احترام القانون من طرف أي جهاز سمعي بصري، بالإضافة إلى تكفلها بعدد من المهام ذات الطابع الاستشاري كإبداء آرائها وخبراتها في كل المجالات المتعلقة بتخصيصها<sup>93</sup>.

. النص على أن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري المعينة بمرسوم رئاسي تتكون من 09 أعضاء، خمسة منهم من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين غير برلمانيين يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضوين غير برلمانيين يعينهما رئيس مجلس الأمة<sup>94</sup>، وهو ما يعني عدم النص الصريح على إشراك الصحفيين المحترفين في إدارة هذه السلطة مثلما هو الحال في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذلك على الرغم من نصه على أن اختيارهم يكون على أساس كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري<sup>95</sup>.

. العمل على ضمان حياد أعضاء هذه السلطة من خلال تحديد عهدهم بست سنوات غير قابلة للتجديد، وتنافي عضويتهم

مع كل عهدة انتخابية أو أي وظيفة عمومية أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، مع تقديم تصريح بممتلكاتهم ومداد خيلهم للجهات المختصة، ومنعهم من تلقي أي أتعاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت باستثناء مقابل الخدمات التي قاموا بتأديتها قبل تسلمهم لمهامهم، كما لا يجوز لهم امتلاك أية مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر والصحافة أو للإشهار والاتصالات، مع امتناعهم عن ممارسة أي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموالتيتين لنهاية عهدهم، والتزامهم بواجب السر المهني والتحفظ طيلة عهدهم وفي السنتين الموالتيتين لانتهاء مهامهم<sup>96</sup>.

. النص على استحداث هيئة عمومية تُكلف بجمع البرامج والأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره والمحافظة عليه، بغرض الاستفادة منه بيداغوجيا وثقافيا وبحثيا<sup>97</sup>.

. حرصا من المشرع على حمل الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات السمعي البصري على احترام شروط استغلالها الواردة في نصوصه القانونية والتنظيمية، لجأ في هذا القانون إلى تخصيص عقوبات إدارية لكل مغل بها، تبدأ بإعذاره من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بغرض جبره على احترام المطابقة في أجل محدد مع نشر هذا الإصدار بكل الوسائل المناسبة، وفي حالة عدم امتثاله تسلط عليه عقوبة مالية يحدد مبلغها بين 02 و 05 بالمئة من رقم أعماله المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يحدد مبلغها بالشكل الذي لا يتجاوز مليوني دينار جزائري، وإذا عذف عن الامتثال لمقتضيات هذا الإصدار بالعقوبة المالية السابقة تُسلط عليه بقرار معلل من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، إما عقوبة التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج محل المخالفة الذي قام ببثه، أو تعليق الرخصة الممنوحة له إذا كان محل المخالفة غير متصل بمحتوى إحدى برامجه، دون أن تتجاوز مدة التعليق في كلتا الحالتين شهرا واحدا<sup>89</sup>.

كما يمكن للرخصة الممنوحة للأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة النشاط السمعي البصري أن تكون عرضة للسحب منه في حالة قيامهم بالتنازل عنها لشخص آخر قبل شروعهم الفعلي في استغلالها، أو امتلاك أحد المساهمين في إنشاء هذه الخدمة حصة تتجاوز 40 بالمئة من رأسمالها، أو صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالأداب في حق الشخص المعنوي القائم باستغلالها، يضاف إلى ذلك حالة توقفه عن النشاط أو إفلاسه أو تعرضه لتصفية قضائية<sup>99</sup>.

ومن جهة أخرى فإنه من اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري وبعد إشعار السلطة المانحة للرخصة القيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق، في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، أو الإخلال بالنظام العام والأداب العامة، وذلك بموجب مرسوم مبني على أساس تقرير معلل منها<sup>100</sup>، مع ضمان حق الأشخاص المعاقبين بهذه العقوبات في الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية، بعد تبليغهم بها بطريقة معللة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري<sup>101</sup>.

. إتجاه المشرع في هذا القانون إلى تخصيص بابا للأحكام الجزائية مستحدثا فيه عددا من الجنح المعاقب عليها وهي:  
استغلال خدمات السمعي البصري بدون الحصول على الرخصة المطلوبة قانونا والمعاقبة عليها بغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار<sup>102</sup>.

. التنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة لسلطة ضبط السمعي البصري والمعاقبة عليها من مليون إلى خمسة ملايين دينار<sup>103</sup>.

. عدم تبليغ سلطة الضبط عن التغيير الذي قد يحصل في الرأس مال الاجتماعي أو المساهمة فيه، في آجاله المحددة والمعاقبة على هذه الجنحة بالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين دينار<sup>104</sup>.

. حيازة كل ناشر لنظام نهائي لبث البرامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة توزيعه المستعملة دون حصوله لرخصة استغلال خدمة للنشاط السمعي البصري، والمعاقبة على ذلك بغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار مع الأمر بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال الخدمة المعنية<sup>105</sup>.

. جنحة نشر الأعمال الفنية بشكل مخالف لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمعاقبة عليها بالعقوبات الواردة في المادة 153 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بالحقوق السابقة<sup>601</sup>.

#### الخاتمة

بعد هذه الانتهاء من دراسة هذا الموضوع يمكن الوقوف عند النتائج الآتية:

. تأخر المشرع الجزائري في مواكبة متطلبات مرحلة التعددية التي تبنتها الجزائر بداية من صدور دستور 1989م، لا سيما في مجال الإعلام السمعي البصري الذي عرف نوعا من التأخر في فتحه أم القطاع الخاص بالمقارنة مع الصحافة المكتوبة.

. ملاحظة توجس المشرع من الإعلام السمعي البصري رغم نصه الصريح على فتحه أمام القطاع الخاص، ويظهر ذلك من خلال إسهابه في وضع النصوص العاملة على أخلقة وتقعيد وضبط هذا النشاط في جميع تشريعاته التي أصدرها بعد فتحه لهذا القطاع إلى درجة وقوعه في التكرار الممل.

. التأخر المتكرر في التطبيق الميداني لعدد من الأحكام الواردة في مختلف تشريعاته الصحفية والإعلامية،

كعدم تجسيد الأحكام الخاصة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة..

. توجه المشرع إلى محاولة إشراك الصحفيين في إدارة شؤون القطاع من خلال تجربة المجلس الأعلى للإعلام الذي لم يطل عمله، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لم تلد بعد، مع تسجيل تردده في إشراك عدد منهم في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري.

. تمادي المشرع في عدم الإقدام على إصدار قانون خاص بالإشهار، واكتفائه بوضع عدد من الأحكام المتعلقة به في قانوني الإعلام والسمعي البصري.

. تسجيل التوجه إلى إلغاء عقوبة الحبس وتشديد عقوبة الغرامة المخصصة لعدد من جنح الصحافة المنصوص عليها في قانوني الإعلام والسمعي البصر

#### قائمة المصادر والمراجع

. الأمر 01/09 الصادر بتاريخ 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966م، المتضمن 01

قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001م.

. الأمر رقم 68/525 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1968م، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الجزائريين الجريدة 02

الرسمية الجزائرية رقم 75، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1968م.

الدستور الجزائري الصادر سنة 1989 م.03

زهير إحدادن : المصدر السابق، ص04

فاتح قيش: ضوابط ممارسة مهنة الصحافة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة دكتوراه تحت إشراف يحيى عز الدين، 2013م/2014، تخصص علوم إسلامية، شعبة الشريعة والقانون جامعة ادرار.

قانون الإعلام 82 / 01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982م.

القانون الإعلام 90/07 الصادر بتاريخ 03 أبريل 1990م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990م.

القانون العضوي 12 / 05 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012م.

القانون رقم 14/04 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 09، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014م.

المرسوم التشريعي 84 / 337 الصادر في 10 نوفمبر 1984م المتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعمله، 10، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 57، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1984م.

المرسوم التشريعي 93 / 13 الصادر في 26 أكتوبر 1993م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993م.

المرسوم التشريعي 93 / 13 الصادر في 26 أكتوبر 1993م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 69، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993م.

المرسوم التنفيذي 16 / 220 الصادر في 11 أوت 2016م المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 48، الصادرة بتاريخ 17 أوت 2016م.

المرسوم التنفيذي 222 / 16، الصادر بتاريخ 11 أوت 2016م، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 17 أوت 2016م.

المرسوم التنفيذي رقم 211 / 04 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2004م المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 47، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2004م.

مرسوم التنفيذي رقم 140 / 08 الصادر بتاريخ 10 ماي 2008م، المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، 16، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2008م.

مرسوم الرئاسي 91 / 197 الصادر بتاريخ 04 جوان 1991م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 29، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991م.

المرسوم الرئاسي 92/44 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992 م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 10، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 18 1992 م.

19. المرسوم الرئاسي رقم 92/320 المؤرخ في 12 صفر سنة 1413 هـ، الموافق 11 أوت 1992 م المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92/44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 م والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 61، الصادر 12 أوت 1992 م.

20. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الأول 1994 م، 1995 م، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمرصد الوطني لحقوق الإنسان في 14 فيفري 1996 م.

Brahim brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, 21 (editions SAEC liberté).

#### الهوامش:

- 1 ينظر: المادتين 35، 36 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1989 م.
- 2 القانون 90/07 الصادر بتاريخ 03 أبريل 1990 م، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990 م.
- 3 القانون 01/82 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982 م، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982 م.
- 4 ينظر: المواد، 01، 02، 03، 04 من قانون الإعلام 90/07.
- 5 المرسوم الرئاسي 91/197 الصادر بتاريخ 04 جوان 1991 م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 29 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991 م.
- 6 المرسوم الرئاسي 92/44 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992 م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 10 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1992 م.
- 7 ينظر المادتين 03، 05، 12، 06 من قانون الإعلام 82/01.
- 8 ينظر: المادة 03 من قانون الإعلام 90/07.
- 9 ينظر المادة 03 من قانون الإعلام 82/01.
- 10 ينظر: المادة 02 من قانون الإعلام 82/01.
- 11 ينظر: المادتين 05، 40 من قانون الإعلام 90/07.
- 12 ينظر: المادة 01 من قانون الإعلام 82/01.
- 13 ينظر: المادة 27 من قانون الإعلام 82/01.
- 14 ينظر: المادة 24 من قانون الإعلام 82/01.
- 15 ينظر: المواد 25، 27، 31، 32، 61، من قانون الإعلام 01//82.
- 16 ينظر المادة 59 من قانون الإعلام 90/07.
- 17 ينظر: المادتين 59، 72 من قانون الإعلام 90/07.

18 مع العلم بأنه قد قام المشرع الجزائري باستحداث مجلس للإعلام من هذا النوع سنة 1984 م، لكن دون أي إشراك منه للصحفيين في عضوية

- إدارته ينظر: المادتين 02، 03 من المرسوم 337/84. من المرسوم 337/84 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1984 م، المتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 57، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1984 م
- 19 ينظر: المرسوم التشريعي 93/13 الصادر في 26 أكتوبر 1993 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 69، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 م.
- 20 ينظر: فاتح قيش: ضوابط ممارسة مهنة الصحافة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة دكتوراه تحت إشراف يحيى عز الدين، 2013م/2014م ، تخصص علوم إسلامية، شعبة الشريعة والقانون، جامعة ادرار، ص 128.130.
- 21 المادة: 14 من قانون الإعلام 90/07.
- 22 ينظر: المادتين 18، 19، 22 من قانون الإعلام 90/07.
- 23 ينظر: المادتين 14، 15 من قانون الإعلام 82/01.
- 24 المادة 99 من قانون الإعلام 90/01
- 25 ينظر: المادة 77 من قانون الإعلام 90/07.
- 26 ينظر: المادة 85 من قانون الإعلام 90/07.
- 27 ينظر: المواد 14، 18، 19، 22 من قانون الإعلام 90/07
- 28 ينظر: المادة 118 من قانون الإعلام 82/01،
- 29 ينظر: المادة 124 من قانون الإعلام 82/01.
- 30 ينظر: المادة 106 من قانون لإعلام 82/01.
- 31 المادة 119 من قانون الإعلام 82/01.
- 32 ينظر: المادة 89 من قانون الإعلام 82/01،
- 33 ينظر: المادتين 41، 42 من قانون الإعلام 90/07.
- 34 ينظر: المادتين 71، 73 من قانون الإعلام 82/01.
- 35 ينظر: المواد 44، 45، 48، 51 من قانون الإعلام 90/07
- 36 ينظر: المادة 74 من قانون الإعلام 82/01.
- 37 ينظر: المادة 44 من قانون الإعلام 90/07.
- 38 ينظر: المادة 50 من قانون الإعلام 90/07.
- 39 ينظر: المادة 97 من قانون الإعلام 07/90.
- 40 ينظر: المادة 36 من قانون الإعلام 90/07.
- 41 ينظر: المادة 7 من قانون الإعلام 90/07.
- 42 ينظر: المادة 40 من قانون الإعلام 90/07.

- 43 رغم محاولة استحداث المشرع لمجلس من هذا النوع سنة 1984م لكن دون أي إشراك للصحفيين في عضوية إدارته
- 44 ينظر: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الأول 1994م، 1995م، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمرصد الوطني لحقوق الإنسان في 14 فيفري 1996م.
- 45 ينظر: المرسوم التشريعي 93/13 الصادر في 26 أكتوبر 1993م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 69، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993م.
- 46 ينظر: المواد 144، 144 مكرر، 145، من الأمر 01/09 الصادر بتاريخ 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001م.
- 47 وُسم هذا الفصل بعنوان المبعوثون الخاصون ومراسلو الصحف الأجنبية، وقد تضمن تعريف المراسل والمبعوث الصحفي بحكم اشتراكهما في ممارسة المهنة لصالح مؤسسات أجنبية، مخولا لهما صلاحية منح اعتمادهما لوزارة الأنباء، مع ضبط ممارستهما المهنية بواجب الحذر من إدخال أو نشر أية أخبار خاطئة أو غير متأكد من صحتها، مع ضمان حقهما في الحصول على الأخبار في نطاق التزامهما بواجب احترام السيادة الوطنية وأخلاقيات المهنة والقوانين السارية المفعول، ينظر: المواد 53، 54، 55 من قانون الإعلام 82/01.
- 48 لقد تم إلغاء جميع الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للإعلام وتخويل جميع المهام المتعلقة بإعطاء الاعتماد للصحفيين العاملين لحساب هيئة أجنبية لجهات إدارية خاصة بمقتضى المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93/13.
- 49 ينظر: المادة 31 من قانون الإعلام 90/07.
- 50 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/211 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2004م المحدد كفاءات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 47، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2004م.
- 51 ينظر: المادتين 04، 05 من المرسوم التنفيذي 04/211.
- 52 ينظر: المادتين 06، 07 من المرسوم التنفيذي 04/211.
- 53 ينظر: المادتين 08، 09 من المرسوم التنفيذي 04/211.
- 54 ينظر: المواد 10، 11، 12، 13، من المرسوم التنفيذي 04/211.
- 55 الأمر رقم 68/525 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1968م، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الجزائريين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1968م.
- 56 ينظر: المواد 04، 31، 32 من الأمر 525/68.
- 57 ينظر: المادة 33 من الأمر 525/68.
- 58 المادة 05 من الأمر 68/525.
- 59 ينظر: زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، طبعة 2002م، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر)، ص 120.
- 60 المرسوم التنفيذي رقم 08/140 الصادر بتاريخ 10 ماي 2008م، المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2008م.

61 ينظر: المادة 05 من المرسوم 140/08.

62 ينظر: المادة 05 من المرسوم 140/08.

63 ينظر: المادة 05 من المرسوم 140/08.

64 ينظر: المادة 05 من المرسوم 140/08.

65 Voir: Brahim brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, (editions SAEC liberté); p 190.

66 ينظر: المادة 02 من القانون العضوي 12/05 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012م.

67 ينظر: المادة 12 من قانون الإعلام 12/05.

68 ينظر: المادتين 11، 13 من قانون الإعلام 12/05.

69 ينظر: المادة 04 من قانون الإعلام 12/05.

70 ينظر: المادة 05 من قانون الإعلام 12/05.

71 ينظر: المادة 50 من قانون الإعلام 12/05.

72 ينظر: المادة 28 من قانون الإعلام 12/05.

73 ينظر: المادة 40 من قانون الإعلام 12/05.

74 ينظر: المواد 40، 66 من قانون الإعلام 12/05.

75 ينظر: المواد 67، 68، 69، 70، 71 من قانون الإعلام 12/05.

76 ينظر: المواد 94، 95، 96، 97، 98، 99 من قانون الإعلام 12/05.

77 ينظر: المواد 127، 128، 129 من قانون الإعلام 12/05.

78 ينظر: المادتين 29، 116 من قانون الإعلام 12/05.

79 ينظر: المادتين 116، 117 من قانون الإعلام 12/05.

80 ينظر: المواد 119، 120، 121 من قانون الإعلام 12/05.

81 ينظر: المادة 122 من قانون الإعلام 12/05.

82 ينظر: المادة 123 من قانون الإعلام 12/05.

83 ينظر: المادة 98 من قانون الإعلام 90/07.

84 ينظر: المادة 125 من قانون الإعلام 90/07.

85 ينظر: المادة 224 من قانون الإعلام 12/05.

86 ينظر: المادة المادتين 10، 11 من القانون رقم 14/04 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014م المتعلق بالنشاط السمي البصري، الجريدة الرسمية

الجزائرية رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014م.

87 ينظر: المادة 19 من القانون رقم 14/04.

88 المواد من 20 إلى 39 من القانون 04/14.

89 المرسوم التنفيذي 220/16 الصادر في 11 أوت 2016م المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 48، الصادرة بتاريخ 17 أوت 2016م.

90 ينظر: المواد من 40 إلى 46 من القانون 04/14.

91 المرسوم التنفيذي 16/222، الصادر بتاريخ 11 أوت 2016م، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيوني أو البث الإذاعي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 48، الصادرة بتاريخ 17 أوت 2016م.

92 ينظر: المادتين من القانون 0448/14

93 ينظر: المواد 52، 54، 55، من القانون 04/14.

94 ينظر: المادة 57 من القانون 04/14.

95 ينظر: المادة 59 من القانون 04/14.

96 ينظر: المواد من 61 إلى 71 من القانون 04/14.

97 ينظر: المادتين 91، 92 من القانون 04/14.

98 ينظر: المواد من 98 إلى 106 من القانون 14/04.

99 ينظر: المادة 102 من القانون 14/04.

100 ينظر: المادة 103، 104 من القانون 14/04.

101 ينظر: المادة 105 من القانون 14/04.

102 ينظر: المادة 107 من القانون 14/04.

103 ينظر: المادة 108 من القانون 14/04.

104 ينظر: المادة 109 من القانون 14/04.

105 ينظر: المادة 110 من القانون 14/04.

106 ينظر: المادة 111 من القانون 14/04.